فصل : لإبقاء الفائتة لوقتها من اليوم التالي إذا قضيت .

فصل : ويستحب قضاء الفوائت في جماعة فإن النبي A يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة وحديث أبي قتادة وغيره حين قام رسول ا A يوم الخندق عن صلاة الفجر هو أصحابه فصلى بهم جماعة ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها لأن النبي A لم ينقل عنه أن قضى غير مرة وقال عليه السلام : [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها] لم يزد على ذلك وقد [روى عمران بن حصين قال : سرنا مع رسول ا A فعرس بنا من السحر فما استيقظنا إلا بحر الشمس قال فقام القوم دهشين مسرعين لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي A : اركبوا فركبنا فسرنا حتى طلعت الشمس ثم نزل ونزلنا وقضى القوم من حوائجهم وتوضأ فأمر بلال فأذن وصلى ركعتي الفجر وصلينا ثم أمره فأقام فصلى بنا فقلنا يا رسول ا ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها ؟ قال : لا لا ينهاكم ا عن الربا ويقبله منكم] رواه الأثرم واحتج به أحمد